@ 487 @ $ الآية الثالثة عشرة $.

قوله تعالى (! !) الآية 35 .

فيها مسألتان $ المسألة الأولى $.

يروى أنها قالت إن كان نبياً لم يقبل الهدية وإن كان ملكاً قبلها .

وفي صفة النبي أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الأنبياء يقبلون الهدية .

وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما في نفسها لأنه قال لها في كتابه (! !) النمل 31 وهذا لا تقبل فيه فدية ولا تؤخذ عنه هدية .

وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل وإنما هي رشوة وبيع الحق بالمال هو الرشوة التي لا تحل .

وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد وعلى كل حال $ المسألة الثانية $.

وهذا ما لم تكن من مشرك فإن كانت من مشرك ففي الحديث نهيت عن زبد المشركين .

وفي حديث آخر لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من ثقفي أو دوسي .

والصحيح ما ثبت عن عائشة أن رسول ا كان يقبل الهدية ويثيب عليها